ان تاب كالزنديق اذا تاب قبل ان يعلم به **الحكم فيما يجوز**
من احكام الامراء وما لا يجوز. قال عبد الملك
وسالت ابن الماجشون عن ما يجوز من حكم الامراء وما لا يجوز فقال لي
اذا كان الامير موسوا لم تفوض اليه الحكومة مع الامرة فلا يجوز له
ان يحكم وان حكم فهو غير ماض حتى تفوض اليه الحكومة نصا مع
الامرة وان لم يكن الامير موسوا فهو كالخليفة ان حكم مضى
حكمه وجاز ما لم يكن جورا وخطا بينا فاذا واذا كان الامير موسوا
مفوضا الحكم مع الامرة فجائز له ان يستقضي قاضيا ويجوز حكمه
ان حكم وحكم قاضيه وان لم يفوض اليه الحكم لم يجز حكمه ولا استقضاؤه
وان اراد ان يقضي قال عبد الملك وسالت مطرفا عن ذلك فقال لي
واستحسناه قال محمد وفي هذا الاصل تنازع فقد رواه سحنون عن
ابن القاسم انه قال كان مالك يسال عن اشياء قضى بها ولاة
المياه فراى ان يجوز ذلك الا ان يكون جورا بينا قال ابن القاسم وانما
هم امراء على المياه تلك وليسوا بقضاة قال محمد يريد ابن القاسم
ان مالكا لم يكن يكشف الذين كانوا يسالونه عن ما قضت به ولاة
المياه ان كانت فوضت اليهم الحكومة مع الامرة ام لا وكانه يذهب
الى انه لو لم تجز عنده الحكم الا حتى يفوض اليهم مع الامرة لكشف
عن ذلك مالك وكان ابن القاسم يحتج ايضا على ما كان يجيز من احكام
ولاة المياه وان لم يجعل اليهم الحكم بقول مالك في رجلين حكما بينهما
رجلا انه ليس للقاضي ان يرد قضاءه الا ان يكون جورا بينا وقال محمد
وقد يسال بعض هذا ايضا من حكم حكمه وسجله من بعض قواد الكراء
فراى بعضهم ان ذلك جائز غير مردود وراى بعضهم ان ذلك مردود [illegible]
حتى [illegible] اليه مع الجباية والتحرية الجباية القضاء فيتوا اهل العلم
والذي استحسنه انا ان ما كان للعكوة فانه وجرى للاحكام فلا يجوز
لعقابه التاقوية الجباية حكم الا فيما خف من الامور واما ان لم يكن للكوة

قاض

قاض يحكم الفرقة جاز [illegible] ذلك من الرجوع والانصاف في
الحقوق اذا حكم بعد اجتهاد ومشورة لاهل العلم اح **باب**
في الامام يموت ويتوكل ولا قضاة وحكم ما ومن
اراد ان يستخلف من القضاة. قال عبد الملك
وسالت اصبغ عن الامام يموت ويتوكل ولا قضاة وحكام
هل ينبغي لهم ان ينظروا في شيء حتى يعلموا ما يكون من ٢٧٦
راي الذي يكون بعده فيهم فقال لي نعم ينظرون وهم ولاة
ابدا يقضون وتنفذ احكامهم حتى يعزلهم الامام الذي
يلي بعد الهالك قلت وكذلك القاضي يوليه والي بعض الامصار
ثم يعزله قال نعم هو قاض ابدا حتى يعزله الذي يلي بعده قال
محمد وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك قلت لمطرف
لو ان قاضيا كتب الخوج بامرهم تسعير كتابه في مثل ما وصفنا
فابى بعضهم النظر في تنفيذه وانفذه بعضهم وقد استشهد
القاضي على كتابه بذلك واشهد المنفذون على تنفيذه فقال
لي لا يجوز ذلك في حال وان اشهد على ذلك غيرهم حتى يجتمعوا
على انفاذ ذلك قلت فلو مات القاضي او عزل قبل انفاذهم
ما كتب اليهم بانفاذه فما قضيه قال اذا اجمعوا على انفاذ
ذلك حتى يامرهم بانفاذه من ولي بعده وحق عليه ان يمضيه
لذلك الحكم وينفذه اذا استشهد ذلك غيره كله فقال عبد الملك
وسالت عن ذلك اصبغ ابن الفرج فقال لي مثله كله قال عبد
الملك قلت لابن الماجشون هل ينبغي للقاضي ان يستخلف رجلا
يقضي بين الناس قلت اما وهو حاضر فيه السلطان يقضي بين
الناس او حاضر فقد علاقه ما يعوق من الشغل فلا باس ان
يقضي قاضيا يخالف رايه رايه ويحكم بحكمه او يوافق وهو ان جهل
يجعل لم يجز قضاؤه وفي [illegible] لانه قضاء السلطان استعمل على [illegible]

Copyright © King Saud University